افتعل من الضلاعة وهي القوي وآوي قبسا القابس اي اظهر نورا من الحق لطالبه وآلاء الله نعم الله متصل باهله اي اهل ذلك القبس وهو الاسلام والمؤاهله واسبابه المومنون وبه هُديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم اي اهديت بعد الكفر والفتن لموضحات الأعلام ونيرات والمنيرات الواضحات يقال نار الشي وانار اذا وضح وشهيدك يوم الدين

اي مبعوثاً كرماً

يريد الشاهد على امته يوم القيامة وبعيثك نعمة لعبيثك فعيل بمعنى مفعول وافسح له اي وسع له في عدنك اي في جنتك جنة عدن والمعلول من العلل وهو الشرب بعد الشرب يريد ان عطاه مضاعف كانه يعل به عباده اي يعطيهم عطا بعد عطا واعل على بنا الناس وفي رواية الباني اي ارفع فوق اعمال العاملين عمله واكرم مثواه اي منزله ونزله والرفد

رعي

والحظة بضم الحا المعجمة الامر والقصة والفصل القطع وعن عبد الله ابن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله فاحسنوا الصلاة عليه فانكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه فقالوا له علمنا قال قولوا اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الأولون والآخرون اللهم صل على محمد

اي لا يسعى احد من الاسنا الا ويتمنى مثل ذلك المقام

وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد حديث موقوف رواه ابن ماجة وعن رويفع بن ثابت الانصاري ان رسول الله

علم

صح

صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد وقال اللهم انزله المقعد الصدق المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي رواه الطبراني قال ابن كثير واسناده حسن ولم يخرجوه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفي اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو داود وعن طاووس سمعت ابن عباس يقول اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى وارفع درجته العليا واعطه سوله في الاخرة والاولى كما اتيت ابراهيم وموسى رواه اسماعيل القاضي قال ابن كثير واسناده جيد قوي صحيح واما المواطن التي تشرع فيها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فمنها التشهد الاخير وهي واجبة فيه كما قدمناه وفي وجوبها في التشهد الاول قولان اظهرهما المنع لبنايه على التخفيف بل هي سنة وفي استحباب الصلاة على الال في التشهد الاول قولان وفي وجوبها في الاخير وجهان اصحهما المنع بل هي سنة تابعة واقلها اللهم صل على محمد وكذا صلى الله على محمد واقلها على الال وآله وقال في الكفاية باعادة على ومنها خطبة الجمعة وكذا غيرها من الخطب فلا تصح خطبة الجمعة الا بها لانها عبادة وذكر الله فيها شرط فوجب ذكر الرسول فيها كالاذان والصلاة وهذا مذهب الشافعي واحمد ومنها عقيب اجابة المؤذن رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمرو

واجه

Copyright © King Saud University